س*ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*43188.2009ـدد القضيــة

تاريخـــه : 16 اكتوبر 2010

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 اكتوبر 2009.

مـــن طرف الاستــاذ : *** المحامي بتونس.

نيابـــة عـــن : شركة **** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها العـ***ـدد شارع 20 مارس مركب *** باب سعدون 1006 المعنية محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ **** الكائن بنهج *** فضاء ** تونس.

ضـــــد : **** مقاول بناء.

قاطن بنهج البشير **** اريانة.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ**71223**ـدد الصادر بتاريخ 27 جانفي 2009 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي "بقبول مطلب الابطال شكلا ورفضه موضوعا وتخطية الطالبة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضرها عـ11098ـدد بتاريخ 25 نوفمبر 2009.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 09 ديسمبر 2009 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى.

صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان ابرم مع المعقبة عقد مقاولة (يد عاملة) يخص المركب التجاري والاداري الكائن بشارع **** باب سعدون تونس وقد تضمن العقد ان اجرة المقاول حددت على اساس تسعون دينارا (90,000 د) للمتر المربع الواحد كما تضمن الفصل 12 طريقة الخلاص ثم ابرم الطرفان ملحق عا1ـدد للعقد تضمن التنصيص على بناء السياج والقنوات والحواشي والنافورة والتبليط والخزانات وجدران الارتكاز والاجرة المستحقة عن ذلك وتضمن الملحق عـ2ـدد تكاليف الاشغال الاصلية والاضافية وتعذر على الطرفين توقيف الحساب على ضوء ما وقع الاتفاق عليه وما تم انجازه من اشغال استندا الى الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين وكان الطرفان اتفقا على الجوء للتحكيم المصالح في صورة الخلاف وتم الاتفاق في بداية الامر على تعيين هيئة تحكيمية تتالف من السادة **** رئيس و ** و*** عضوين واعرب السيدان *** و***عن رغبتهما في الانسحاب فتم الاتفاق بتاريخ 06 جوان 2001 على تعويضهما بالسيدين **** و****وعليه قام المعقب ضده بعرض الخلاف امام هيئة التحكيم المبينة اعلاه طالبا حسبما جاء بطلباته النهائية الزام المعقبة الان بان تؤدي له :

1)18.962,034 دينار بقية الاجرة المستحقة عن العقد الاصلي والمستحقين والاشغال الاضافية داخل في ذلك الاداء عل القيمة المضافة.

2)12.000,000 دينـار مبلـغ الكمبيـالتين التـي حلـت اولاهمـا فـي 20 نوفمبر 1999 وثانيتهما بتاريخ 20 ديسمبر 1999.

3)60.000,000 دينار بعنوان غرامات التاخير.

4)2500,000 دينار اجرة الخبير السيد ***.

5)100.000,000 دينـار تعويضـا عـن الاضـرار الماديـة والمعنويـة اللاحقة من جراء اخلال المطلوبة بالتزاماتها.

6)2000,000 دينار بعنوان اتعاب محاماة.

7)1500,000 دينار بعنوان اتعاب الهيئة التحكيمية.

وحيث اصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 07 مارس 2003 قرارها القاضـي بالزام شركة **** بان تؤدي للسيد **** صاحب مقاولات *** ما يلي :

*22.708,000 دينار باقي تكاليف اليد العاملة للاشغال الاصلية.

*69.025,010 دينـار بـاقي تكـاليف اليـد العاملـة المتعلقـة بالاشـغال الاضافية.

*12.000,000 دينـار معـين الكمبيـالتين الغيـر الخالصـتين الحـالتين الاولى في 20 نوفمبر 1999 والثانية في 20 ديسمبر 1999 وقدرها ستة الاف دينار.

*فائض تاخير قدره 13./. على مبلغ هذين الكمبيالتين تحسب من تاريخ الحلول الى اجل الخلاص.

*عشـرة الاف دينـار بعنـوان تعـويض عـن الضـرر المـادي والمعنـوي اللاحق بالطالبة من جاء عدم خلاصها في مستحقاتها.

*7500,000 دينار حصة المدعى عليها من اتعاب الهيئة التحكيمية.

*1300,000 دينار اجرة الخبير.

*1000,000 دينـار اتعـاب تقاضـي واجـرة محامـاة مـع تميـل المحكـوم ضدها كافة المصاريف القانونية ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فطعنت فيه المحكوم ضدها استنادا لصدور القرار التحكيمي خارج الاجل القانوني ولانبنائه على خرق قواعد الاجراءات الاساسية والنظام العام ولاشتماله على امور لم يقع طلبها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصه استنادا الى ان عدم تسديد الطرفين مصاريف التحكيم ادى الى تعذر انطلاق اجراءات فتعذر انطلاق اجراءات التحكيم الى غاية 16 سبتمبر 2002 تاريخ قيام المطلوب بدفع حصته الطالبة من المصاريف وعندها اعتبرت هيئة التحكيم ان قبولها لمهمة التحكيم حصل بصفة نهائية بتاريخ 23 سبتمبر 2002 بما يجعل اصدارها الحكم المطعون فيه بتاريخ 7 مارس 2003 واقعا في الاجل واستنادا كذلك الى ثبوت استدعاء طالبة الابطال بصفة قانونية وتخلفها عن الحضور بما يكون معه مواصلة هيئة التحكيم النظر في المطلب دون توقف على حضورها في طريقه كما وان القرار التحكيمي صدر بناء على الطلبات الاخيرة للطالبة ودون خرق لاحكام الفصل 32 من مجلة التحكيم.

فتعقبته الطاعنة استنادا لما يلي :

***أولا : خرق احكام الفصول 24 و23 و25 و27 من مجلة التحكيم:**

قولا بان الفصل 24 من م م م ت اقتضى انه اذا وقع تحديد اجل للبت في الخصومة فان سريان ذلك الاجل يبتدئ من تاريخ قبول المحكم او اخر محكم لمهمته وقد تم تحديد اجل البت في الخصومة بثلاثة اشهر حسبما ذلك ثابت من افصل 3 من كتب اتفاق على اجراء تحكيم داخلي المؤرخ في 6 جوان 2001 وقد قبل كافة المحكمين مهمتهم يوم 3 جويلية 2001 بما يكون معه اقصى اجل لاصدار القرار التحكيمي هو يوم غرة اكتوبر 2001 وبما ان القرار التحكيمي صدر بتاريخ 7 مارس 2003 فانه يكون صادرا بعد الاجل القانوني وعرضة للابطال وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الاستئناف فان احكام الفصول 23 و25 و27 من مجلة التحكيم حصرية لا يمكن التوسع فيها ولما اعتبرت محكمة الاصل

ان ايقاف النظر في الخصومة ممكن في صورة عدم خلاص المحكمين في اجورهم تكون قد خرقت احكام الفصول 23 و24 و25 و27 م ت.

***ثانيا : عدم احترام حقوق الدفاع :**

قولا بان اجراءات التحكيم تقتضي احترام مبدا المواجهة وحقوق الدفاع واستنادا محكمة الاصل الى محضر تعيين مقر مختار للمعقب بمكتب الاستاذ *** بتاريخ 14 جانفي 200 غير صحيح بدليل ان المعقب ضده قام اثناء اجراءات التحكيم بتوجيه محضر اعلام بتعيين ممثل بالهيئة التحكيمية للمعقبة بعنوانها الكائن بمركب *** سنتر 20 شارع 20 مارس 1956 باب سعدون بما يجعل محكم القرار المنتقد قد اسست قضاءها على خرق مبدا المواجهة وجعلت قضاءها عرضة للنقض.

ثالثا : خرق احكام الفقرة الثانية من الفصل 33 م ت :

قولا ان هاته الفقرة اقتضت انه على هيئة التحكيم توجيه نسخة من الحكم الى الاطراف في ظرف 15 يوما من صدوره وتودع في نفس الاجل اصل الحكم مرفوقا باتفاقية التحكيم بكتابة المحكمة المختصة مقابل وصل وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الموضوع فان كافة الاجال تهم الاجراءات الاساسية ولها اتصال بالنظام العام وعدم احترام الاجال المنصوص عليها بالفقرة من الفصل 3 م ت ينجر عنه ابطال القرار التحكيمي بما يجعل قضاء محكمة الاستئناف عرضة للنقض.

رابعا : الحكم بأمور لم يقع طلبها :

قولا بان القرار التحكيمي صدر بالزام المعقبة باداء مبلغ 22.708,000 دينار و69.025,010 دينار بعنوان باقي تكاليف اليد العاملة ومعين كمبيالتين والفوائض رغم انه لم يقع طلبها وحتى في صورة اعتماد تحوير الطلبات الوارد بالصفحة 11 من الحكم التحكيمي فانها لم تتضمن لا تكاليف اليد العاملة ولا

الفـوائض حـال ان الطلبـات ينبغـي ان تكـون واضـحة وبـدون التبـاس لتمكـين المطلوب من الدفاع عن حقوقه المشروعة والعمل بخلاف ذلك فيه هضم لحقوق الدفاع وانتهى نائب المعقبة الى طلب النقض والاحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الاول

حيث اقتضى الفصل 24 من مجلة التحكيم انه اذا وقع تحديد اجل للبت في الخصومة فان سريان ذلك الاجل يبتدئ من تاريخ قبول المحكم او اخر المحكمين لمهمته واذا لم يحدد اجل وجب البت في الخصومة في اسرع وقت وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ستة اشهر.

وحيث ورجوعا لملف القضية وخاصة محضر الجلسة المنعقدة في 03 جويلية 2001 انها واذ تضمنت قبول هيئة التحكيم المهمة المسندة اليها فانها تضمنت كذلك الاشارة الى انه يتعين على الطرفين دفع المصاريف قبل 15 جويلية 2001 على اقصى تقدير وانه في صورة عدم اتمام ذلك فان الهيئة التحكيمية تتوقف عن القيام بمهامها لذلك ولما تولى المعقب ضده بتاريخ 16 سبتمبر 2002 دفع كامل المصاريف وبذلك اعتبرت هيئة التحكيم نفسها متعهدة بالنزاع واجتمعت يوم 23 سبتمبر 2002 معربة عن قبولها بصفة نهائية مهمة التحكيم لتنتهي تلك المهمة بصدور القرار التحكيمي في 7 مارس 2003 أي خلال الاجل المتفق عليه باعتماد التمديد المنصوص عليه بكتب الاتفاق على التحكيم.

وحيث ان العبرة بتجديد بداية سريان اجل التحكيم هو ثبوت القبول الفعلي للمحكمين لمهمتهم وهو الامر الذي تم بتاريخ 23 سبتمبر 2002.

وحيث وان تضمنت الفصول 23 و25 و27 من مجلة التحكيم التنصيص على بعض الحالات التي يتم بموجبها ايقاف النظر في اجراءات التحكيم فانه لا سند للقول بان تلك الحالات جاءت على سبيل الحصر بما لا يحول دون هيئة التحكيم وايقاف اعمالها اذا وجد سبب يبرر ذلك دون ان يكون في ذلك خرق

لاحكام الفصول 24 و23 و25 و27 من مجلة التحكيم بما يجعل هذا المطعن يفتقر للوجاهة بما يبرر عدم الاخذ بما تضمنه.

عن المطعن الثاني

حيث لا جدال في ان احترام حقوق الدفاع والمواجهة لطرفي التداعي من المبادئ الاساسية التي يرتكز عليها التحكيم كامر كرسه الفصل 63 من مجلة التحكيم الذي يقتضي انه يجب ان يعامل الاطراف على قدم المساواة وان تهيا لكل منهم فرصة كاملة للدفاع عن حقوقه.

وحيث وتنزيلا لما ذكر على التداعي الراهن ان ينبين المعقبة تولت اعلام المعقب ضده بتعيين مقر مختارا لها وذلك بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره المحرر بتاريخ 14 نوفمبر 2000 الذي بموجبه عينت مكتب الاستاذ *** الكائن *** تونس كمقر مختار لجميع المراسلات والاستدعاءات والاعلامات القانونية وغيرها وهو العنوان الذي تم استدعاؤها منه غير انها تخلفت عن الحضور بما يجعل مواصلة هيئة التحكيم اعمالها دون توقف على حضورها في طريقه ولا يعد خرقا لمدبا المواجهة مناط الفصل 63 م ت لذلك ولما انتهت محكمة القرار المنتقد لهاته النتيجة فانها تكون قد احسنت تطبيق القانون وتعين رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثالث :

حيث ان الاجراءات الواردة بالفصل 33 م ت عامة وبالفقرة الثانية خاصة انها اجراءات لاحقة لصدور الحكم عن هيئة التحكيم ولا يمكن اعتمادها سند للمطالبة بابطال الكم المذكور كما وانه من غير المستساغ اعتبارها من الاجراءات الاساسية التي يترتب عن الاخلال بها البطلان طالما لم يرتب الفصل 33 م ت جزاء البطلان عن الاخلال بما تضمنه وكانت محكمة القرار المنتقد على صواب حين انتهت لهاته النتيجة وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الرابع :

حيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 68 من مجلة التحكيم انه يجوز للاطراف ما لم يتفقوا على خلاف ان يحوروا او يتمموا طلبهم او دفاعهم خلال سير الاجراءات الا اذا رات هيئة التحكيم انه لا شيء يحملها على السماح بمثل هذا التحوير لتاخر وقت تقديمه.

وحيث واعمالا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 68 م ت وطالما كانت الطلبات النهائية للمعقب ضده والتي بنت فيها هيئة التحكيم واقعة في نطاق ما تم الاتفاق على جعله من انظارها وطالما لم تحكم بأكثر مما طلب منها فقد اضحى ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد في طريقه ولا ينال منه ما ورد بهذا المطعن خصوصا وبمستندات التعقيب عموما بما يتجه معه رفض مطلب التعقيب اصلا.

وحيث وقد فشلت المعقبة في طعنها فقد تعين تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 م م م ت.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 16 اكتوبر 2010 عن الدائرة المدنية الواجدة والعشرين برئاسة السيدة فاطمة خيار الدين وعضوية المستشارين السيدين رفيعة نوار ومنجي شلغوم وبحضور المدعي العام السيد عادل الغالي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحـرر في تاريخـه